منظمة العفو الدولية

March 1998

مارس/آذار ١٩٩٨ ـ المجلد ٢٨ ـ العدد الثاني

النشرة الإخبارية

© AP Photo/Tim Russo

المكسيك

مجموعة من القرويين، معظمهم من النساء والأطفال، في مواجهة نحو ١٠٠ من الجنود الحكوميين، في منطقة غاليانا بولاية تشياباس. وقد تراجع الجنود بينما راح القرويون يهتفون:

«نريد السلام»

لا تزال أزمة حقوق الإنسان محتدمة في المكسيك. وقد خلصت «لجنة مناهضة التعذيب» التابعة للأمم المتحدة إلى أن التعذيب يمارس هناك «بصورة دؤوبة». ففي عام ١٩٩٧ وحده، قُتل عشرات الأشخاص، ومن بينهم أطفال، على أيدي قوات الأمن والجماعات شبه العسكرية التي تمارس عملها بدعم من قوات الأمن أو برضاها. وقد أدى التقاعس عن تقديم أولئك الجناة إلى ساحة العدالة، فضلاً عن عدم اتخاذ إجراءات فعالة لوقف تلك الانتهاكات، إلى خلق مناخ ينعم فيه مرتكبو الانتهاكات بحصانة من العقاب والمساءلة، وهو الأمر الذي يشجع بدوره على اقتراف مزيد من الانتهاكات.

وقد كان من شأن مذبحة أكتيل، التي وقعت في ديسمبر/كانون الأول الماضي، أن تسلّط الأضواء على العواقب الوخيمة لدوامة العنف هذه.

ففي ٢٢ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٧، قام ٦٠ شخصاً مزودون بأسلحة ثقيلة بهجوم على سكان أكتيل في ولاية تشياباس. وبدأ الهجوم في منتصف النهار واستمر حتى قدوم الليل، ومع ذلك لم تتدخل وحدات الشرطة المرابطة بالقرب من الموقع. وأسفر الهجوم عن مصرع ٤٥ شخصاً، بينهم ١٥ من الأطفال ورضيع حديث الولادة، بالإضافة إلى جرح ما لا يقل عن ٢٥ شخصاً.

ومن المعتقد أن مسؤولية هذه المذبحة تقع على عاتق قوات الأمن والجماعات شبه العسكرية، ولا سيما جماعتي «السلم والعدل» و«القناع الأحمر»، إذ يُعتقد على نطاق واسع أن لهذه الجماعات صلات وثيقة مع أعضاء «الحزب الثوري الدستوري» الحاكم. وقد كان ضمن من قُبض عليهم لعلاقتهم بالمذبحة كل من عمدة البلدة، وهو عضو في الحزب الحاكم، وأحد ضباط الشرطة. إلا إنه لم يتم التحقيق فيما زُعم عن صلات الجماعات شبه العسكرية بالسلطات، كما لم تُتخذ أية إجراءات لنزع سلاح هذه الجماعات.

وكان ضحايا تلك المذبحة ضمن مئات الأشخاص الذين نزحوا من ديارهم واستقروا في أكتيل، حيث فروا من تهديدات واعتداءات الجماعات شبه العسكرية التي تتهمهم بتأييد «جيش زاباتيستا للتحرر الوطني»، وهو جماعة معارضة مسلحة معظم أفرادها من المزارعين المنتمين إلى السكان الأصليين. ومنذ ديسمبر/كانون الأول، صعد الجيش المكسيكي من أنشطته في شمال تشياباس، حيث قام بعمليات بحث واسعة، كما دخل المناطق الخاضعة لسيطرة «جيش زاباتيستا للتحرر الوطني»، مما يُعد انتهاكاً للاتفاقيات الموقعة من قبل بين الحكومة والجيش المذكور.

هذا، وترى منظمة العفو الدولية أنه يتعين على الحكومة المكسيكية أن تبادر باتخاذ خطوات لوقف التصاعد في انتهاكات حقوق الإنسان، وتقديم المسئولين عنها إلى ساحة العدالة. ويتطلب ذلك توفر الإرادة السياسية والآليات الفعالة الكفيلة بحماية حقوق الإنسان.

يمكنك مد يد العون . عن طريق حث السلطات المكسيكية على اتخاذ كل الخطوات اللازمة لضمان حماية حقوق الإنسان واحترامها على الوجه الأكمل، ومطالبتها على وجه الخصوص بنزع سلاح الجماعات شبه العسكرية بصورة فعالة، وتقديم جميع الضالعين في انتهاكات حقوق الإنسان إلى ساحة العدالة.

وتُرسل المناشدات إلى: Lic. Ernesto Zedillo Ponce de León, Presidente de la República, Palacio Nacional, 06067 Maxico D.F., Mexico

بعض أقارب المعتقلين في الخيام خلال مظاهرة احتجاج في العاصمة اللبنانية بيروت

إسرائيل / جنوب لبنان

محنة المعتقلين أمام أنظار العالم

يوجد حالياً ما يزيد عن ١٥٠ معتقلاً رهن الاحتجاز في معتقل الخيام، الذي يقع في المنطقة التي تحتلها إسرائيل في جنوب لبنان. ويُحتجز هؤلاء المعتقلون بدون تهمة أو محاكمة في عزلة تامة عن العالم الخارجي، مما يجعلهم بمثابة رهائن في واقع الأمر. وتتعاون إسرائيل وميليشيا «جيش لبنان الجنوبي» الموالية لها في إدارة هذا المعتقل، وقد أعلنا مراراً أن الإفراج عن أولئك المعتقلين مشروط بإطلاق سراح بعض الجنود الإسرائيليين وأفراد «جيش لبنان الجنوبي»، الذين فُقدوا خلال عمليات عسكرية في لبنان، أو تقديم معلومات عن مصيرهم.

وتفيد الأنباء بأن كثيراً من المعتقلين تعرضوا للتعذيب بعد القبض عليهم، كما قاسوا صنوف المعاملة السيئة ضيق وجودهم في معتقل الخيام. وكان من بين أساليب التعذيب التصعق بالصدمات الكهربائية، والتعليق في أعمدة، والضرب، والتهديد باغتصاب الزوجات والأقارب لإناث. وعادة ما يُحتجز المعتقلون، خلال الأسابيع الأولى من اعتقالهم، في زنازين انفرادية ضيقة للغاية، بحيث يستحيل على الشخص فيها أن يقف معتدلاً أو يستلقي. ومنذ سبتمبر/أيلول ١٩٩٧، أقدمت سلطات السجن على منع العائلات ومندوبي «اللجنة الدولية للصليب الأحمر» من زيارة المعتقلين.

وقد دأب المسؤولون الإسرائيليون على إنكار مسئوليتهم عما يحدث في معتقل الخيام، مدعين أن «جيش لبنان الجنوبي» هو الذي يتولى إدارته. ولكن في أعقاب نشر تقرير لمنظمة العفو الدولية عن معتقل الخيام، في يوليو/تموز ١٩٩٧، قرر أحد الجنود الإسرائيليين السابقين أن يجاهر بالحقيقة، فصرح في مقابلة صحفية بأنه أمضى جزءاً من فترة الخدمة العسكرية في ذلك المعتقل.

يمكنك مد يد العون . عن طريق إرسال مناشدات تطالب بالإفراج فوراً عن جميع المعتقلين في معتقل الخيام، ما لم تُوجه لهم تهم جنائية على وجه السرعة وتتم محاكمتهم محاكمة عادلة، كما تدعو إلى السماح للمعتقلين بالاتصال بأفراد أسرهم ومحاميهم وبمندوبي «اللجنة الدولية للصليب الأحمر» على وجه السرعة.

وتُرسل المناشدات إلى:

General Antoine Lahad, South Lebanon Army, c/o Lieutenant- General Amnan Shahak, Chief of General Staff, 7 "A" Street, Hakirya, Tel Aviv, Israel.

وكذلك إلى:

Prime Minister Binyamin Netanyahu, Office of the Prime Minister, 3 Kaplan Street, Hakirya, Jerusalem 91007, Israel.

نيجيريا

وفاة مسؤول قيادي سابق بسبب ظروف السجن

يحتجز السجناء السياسيون في نيجيريا في ظروف قاسية تمثل تهديداً للحياة. ففي ديسمبر/كانون الأول الماضي تُوفي اثنان من سجناء الرأي، وأحدهما هو اللواء متقاعد شيحو موسى يارعدوا نائب رئيس الجمهورية الأسبق، مما ضاعف من المخاوف القائمة بالفعل بخصوص صحة السجناء الآخرين وسلامتهم.

وكان اللواء متقاعد شيحو موسى يارعدوا قد شغل منصب نائب رئيس الدولة من عام ١٩٧٦ إلى عام ١٩٧٩ في الحكومة العسكرية الوحيدة في نيجيريا التي سلمت السلطة طواعية إلى حكومة مدنية. كما كان مع الرقيب باتريك أوزيكيكبو ضمن عدة من الأشخاص أُدينوا بتهمة الخيانة في عام ١٩٩٥ إثر محاكمات فادحة الجور.

وقد أفادت الأنباء أن باتريك أوزيكيكبو تُوفي مع خمسة سجناء آخرين من جراء وباء التيفود، ولكن لم يتضح بعد السبب الحقيقي لوفاة اللواء يارعدوا، ولكن يبدو أن كلاهما كان ضحية سوء التغذية والإهمال الطبي. هذا، ولم يتم إجراء فحوص على جثتيهما بمعرفة خبراء الطب الشرعي والوفيات غير الطبيعية، كما لم تصدر السلطات أي بيان رسمي عن وفاتهما.

والجدير بالذكر أن الرعاية الطبية في سجون نيجيريا منعدمة من الناحية الفعلية. كما إن كميات الطعام في السجون غير كافية بالمرة، ومن ثم يعتمد السجناء إلى حد كبير على الأطعمة التي يحضرها أقاربهم. ولكن كثيراً ما يُحتجز السجناء السياسيون في معتقلات تبعد مئات الأميال عن أماكن إقامة عائلاتهم، مما يجعلهم عرضة لمخاطر سوء التغذية. وتُوصف الزنازين بأنها شديدة الازدحام وملأى بالحشرات والديدان، وتفتقر إلى المرافق الصحية الأساسية وإلى المياه الجارية. ويؤدي هذا كله إلى

اللواء متقاعد يارعدوا

نشوء أوضاع تمثل ضرباً من المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وتدمر صحة السجناء بل وتودي بحياتهم في بعض الأحيان.

يمكنك مد يد العون ... عن طريق كتابة مناشدات تطالب بإجراء تحقيق واف ونزيه على وجه السرعة في الأسباب الحقيقية لوفاة شيحو موسى يارعدوا وباتريك أوزيكيكبو، وتهيب بالسلطات أن تلتزم باحتجاز السجناء السياسيين في ظروف تتماشى مع المعايير الدولية بشأن معاملة السجناء. وتُرسل المناشدات إلى:

General Sani Abacha, Chairman, Provisional Ruling Council, State House, Abuja, Federal Capital Territory, Nigeria.

ظروف الاحتجاز

من حق جميع الأشخاص المحرومين من حرياتهم أن يُعاملوا «معاملة إنسانية مع احترام الكرامة المتأصلة في الإنسان»، ولا يجوز أن يتعرض أي شخص «لعقوبة أو معاملة قاسية أو غير إنسانية أو مهينة». هذه بعض المعايير التي نص عليها «العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية»، وهو معاهدة ملزمة صادقت عليها الغالبية العظمى من دول العالم، بما في ذلك إسرائيل ونيجيريا والولايات المتحدة الأمريكية.

وتقضي معايير الأمم المتحدة بأن على سلطات الدول أن توفر لجميع السجناء التغذية الملائمة، وأن تلبي احتياجاتهم الأساسية فيما يتعلق بالمرافق الصحية والإقامة والملبس والرعاية الطبية والنقاهة والاتصال بالآخرين، بما في ذلك من هم خارج السجن، بالإضافة إلى السماح لأفراد أسرهم وأصدقائهم بزيارتهم.

ولا يحق للدول أن تتعلل بنقص الموارد المادية أو بالصعوبات المالية لتبرير المعاملة غير الإنسانية التي يلقاها السجناء. وفي سياق رسالتها الرامية إلى وضع حد لوقف المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي يكابدها السجناء، تسعى منظمة العفو الدولية إلى حث حكومات العالم على الوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي.

الولايات المتحدة الأمريكية

إهدار حق الحياة

«لقد ظل خطر الإعدام مسلطاً على رقبتي طيلة ١٣ عاماً. وكل ما أخشاه هو ما يحدث بعد الموت». كانت هذه كلمات كينيث رانسوم، أحد المحكوم عليهم بالإعدام والمحتجز في «وحدة إليس رقم ١» بولاية تكساس، في حديثه مع أمين عام منظمة العفو الدولية بيير سانيه يوم ٩ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٧. وخلال المقابلة حكى رانسوم أنه وُضع في زنزانة انفرادية بسبب «الامتناع عن اتباع شروط النظافة»، وذلك بعد أن رفض قص شعره أو حلاقة ذقنه، كما قال إنه تعرض لمعاملة وحشية على أيدي حراس السجن. وفي ٢٨ أكتوبر/تشرين الأول، أُعدم كينيث رانسوم.

وكان بيير سانيه في زيارة للولايات المتحدة الأمريكية لتسليط الأضواء على مسألة تزايد عدد حالات الإعدام هناك، وقد وصف هذه الزيارة بقوله إنها «أفظع تجربة أمر بها في حياتي». وأضاف قائلاً: «ليست هناك أية كلمات تكفي للتعبير عن الحزن والغضب» الذي تملكه عندما تعين عليه في نهاية المطاف أن يودع رانسوم و٤٤٠ شخصاً آخرين من المحكوم عليهم بالإعدام في تكساس.

والجدير بالذكر أن كثيراً من المحكوم عليهم بالإعدام يُحتجزون في زنازين ضيقة طولها ثلاثة أمتار وعرضها متر ونصف، ويقضون فيها أغلب الوقت باستثناء بضع ساعات أسبوعياً. ولا يُسمح للبعض إلا بزيارة عائلية واحدة كل شهر. وقد صدر الحكم بالإعدام على بعضهم إثر محاكمات لم يُتح لهم خلالها سوى تمثيل قانوني شديد التدني. فعلى سبيل المثال تولى الدفاع عن جورج ماكفارلند محام كان يغلب عليه النعاس خلال جلسات المحاكمة.

وقد تحدث بير سانيه عن موقف منظمة العفو الدولية إزاء أولئك المحكوم عليهم بالإعدام قائلاً: «نحن لا نبرر أفعال أولئك الرجال والنساء اللذين أُدينوا بتهمة القتل. كما ندرك مدى المعاناة الشديدة التي قاساها الضحايا وأفراد أسرهم. ولكن المنظمة لا يمكن أن تقف مكتوفة الأيدي ... حيال [إقدام الولايات المتحدة على] انتهاك أحد الحقوق الإنسانية، ألا وهو الحق في الحياة». وقد قام مندوبو المنظمة بزيارة المحكوم عليهم بالإعدام في ولاية بنسلفانيا، حيث أعربوا عن قلقهم من أن ٩٠٪ من المحكوم عليهم في مدينة فلادلفيا ينتمون إلى أقليات عرقية.

هذا، وقد شهد عام ١٩٩٧ تزايداً خطيراً في عدد من أُعدموا في الولايات المتحدة، حيث أُعدم ٧٤ شخصاً، وهو أكبر عدد يُسجل منذ إعادة فرض عقوبة الإعدام عام ١٩٩٧.

أخبار

منظمة العفو الدولية

تحت الأضواء

مارس / آذار ١٩٩٨

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

دافع عن حقوقك !!!

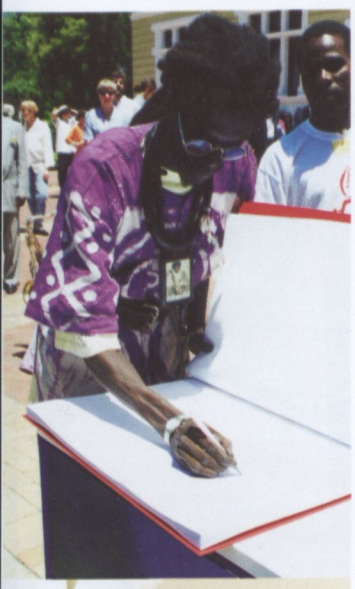

قيل عنه إنه «أكثر أسرار العالم خفيةً»، ومع ذلك فقد كان حرياً به أن يترك أثراً عميقاً في حياة كل إنسان. قليل من الناس يعرفون ما ينص عليه، وقلة قليلة منهم هم أولئك الذين وقعت أعينهم على نسخة منه، رغم أن المفترض أن يكون متوفراً في بقاع الأرض قاطبةً.

وهو يحكم السياسات الحكومية، وله الأسبقية عليها، وزعماء العالم يخضعون للمحاسبة بموجبه، كما طُلب من جميع الهيئات والمنظمات، بما في ذلك المؤسسات المالية والنيابية، أن تعمل على تعزيزه. وبالرغم من ذلك، فهو بالنسبة للكثيرين، ولا سيما أولئك الذين يكابدون ويلات انتهاكات حقوق الإنسان، لا يعدو أن يكون مجرد وثيقة قديمة يتراكم عليها التراب فوق أحد الأرفف في نيويورك، وقد طواها النسيان والإهمال.

إنه «الإعلان العالمي لحقوق الإنسان»، الذي صاغته واعتمدته وأعلنته الأمم المتحدة، كرد فعل للفظائع المروِّعة التي ارتُكبت خلال الحرب العالمية الثانية، ويوافق العاشر من ديسمبر / كانون الأول ١٩٩٨ ذكرى مرور ٥٠ عاماً على إصداره. فقد تعهدت حكومات العالم، بتصديقها على هذا الإعلان، بأن تعمل على بناء عالم لا مكان فيه للظلم والوحشية والقسوة، وبأن تكفل لجميع المواطنين أن ينعموا بحقوق الإنسان الأساسية. ولكنها في واقع الأمر تقاعست عن الوفاء بهذه التعهدات. ففي نصف بلدان العالم، لا يزال هناك أناس يُزج بهم في غياهب السجون لا لذنب اقترفوه ولكن بسبب معتقداتهم أو جنسهم أو نوعهم أو أصلهم العرقي. وما برحت السلطات في ثلث بلدان العالم تذيق السجناء أشد صنوف العذاب والهوان.

ولكن، لماذا تمضي الحكومات دون وازع أو رادع في إهدار وانتهاك الحقوق التي يلزمها القانون الدولي باحترامها وترسيخها؟ ربما كان ذلك لأنها تحول دون اطّلاع الناس في شتى أنحاء العالم على مضمون «الإعلان العالمي لحقوق الإنسان». فقد تقاعست عن توزيعه على النحو الذي كان متوقعاً منها، كما تذرعت بحجج من قبيل أن مبادئ الإعلان لا تتفق مع ثقافتها أو أوضاعها الخاصة.

ولهذا تقود منظمة العفو الدولية على مدار هذا العام حملة تحت شعار «الإعلان العالمي لحقوق الإنسان – **فلنجدد العهد**»، بغرض وضع هذا الإعلان مرة أخرى بين أيدي الناس في كل مكان. وتهدف هذه الحملة إلى إعلاء شأن «الإعلان العالمي لحقوق الإنسان» بدعوة مواطني العالم إلى تكريس أنفسهم لتعزيز الحقوق الواردة في الإعلان، وإلى إقناع حكومات العالم بالوفاء بالتزاماتها بحماية هذه الحقوق.

وقد بدأت الحملة في مدينة كيب تاون بجنوب إفريقيا في ١٠ ديسمبر / كانون الأول ١٩٩٧. وللتدليل على أهمية «الإعلان العالمي لحقوق الإنسان»، شرعت منظمة العفو الدولية في إعداد أضخم كتاب للتوقيعات في العالم، حيث يوقع الشخص على تعهد يقول: *«أتعهد بأن أبذل قصارى جهدي لكي تغدو الحقوق الواردة في «الإعلان العالمي لحقوق الإنسان» حقيقة حية في شتى أنحاء العالم. وسوف يُقدم هذا الكتاب إلى الأمم المتحدة لكي يذكّر الناس على الدوام بالتزامهم بحماية حقوق الإنسان وباحترامها.*

وكانت داعية حقوق الإنسان في ميانمار داو أونغ سان سوكي، الحائزة على جائزة نوبل للسلام، أول من وقّعت على هذا الكتاب. ومن أوائل الموقعين غراسا ميشيل، المدافعة عن الحقوق الإنسانية للأطفال، والتي علّقت على الحملة بقولها: *«لا يقتصر الأمر على مجرد التوقيع باسمي. فأنا أرى في ذلك التزاماً دائماً مدى الحياة»*. كما كان من بين الموقعين في مستهل الحملة ماري روبنسون، التي تشغل منصب «المفوض السامي لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة»، وفريق «بافانا بافانا» لكرة القدم في جنوب إفريقيا، والذي اصطف بأكمله للتوقيع إثر محادثة بين أمين عام منظمة العفو الدولية بيير سانيه ومدرب الفريق.

ومنذ ذلك الحين، وقّع على التعهد مئات الألوف من مختلف أنحاء المعمورة، ومن بينهم شخصيات مرموقة مثل الرئيس البولندي السابق ليس فاليسا، ورئيس وزراء نيبال لوكيندرا باهادور شاند، ورئيس الوزراء البريطاني توني بلير، والرئيس الفنزويلي رفائيل كالديرا.

وكان من بين الموقعين في كيب تاون الأسقف ديزموند توتو، الذي أضاف إلى جانب التوقيع ملاحظة شخصية تقول: *«شكراً على جهودكم الرائعة – فليبارككم الرب»*.

● *انظر الصفحات التالية، واغتنم الفرصة لإضافة اسمك إلى هذه التوقيعات.*

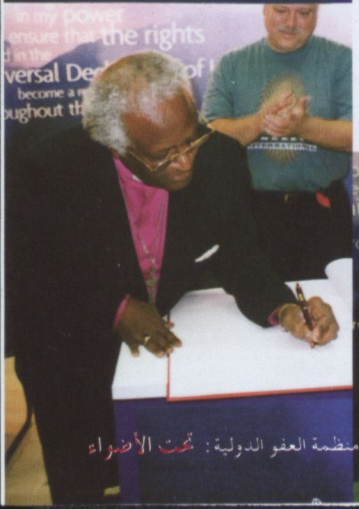

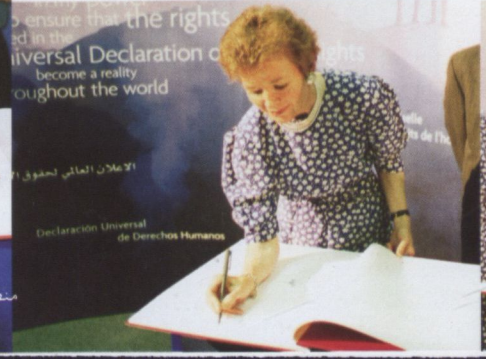

أثناء التوقيع على التعهد ... (من أسفل يميناً إلى أعلى اليسار): لاعبون من فريق «بافانا بافانا»، دولاه أومار، وزير العدل في جنوب إفريقيا، ماري روبنسون المفوضة السامية لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة، الأسقف ديزموند توتو، أمين عام منظمة العفو الدولية بيير سانيه، الموسيقار السنغالي الشيخ لو.

الإعـــــلان العـــــالمـي لـحـقـــــوق الإنســـــان

المادة ١– يولد جميع الناس **أحراراً متساوين** في الكرامة والحقوق
المادة ٢– لكل إنسان **حق التمتع بكافة الحقوق والحريات** الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز
المادة ٣ – لكل فرد الحق في **الحياة والحرية وسلامة شخصه**
المادة ٤– لا يجوز **استرقاق** أو استعباد أي شخص
المادة ٥ – لا يُعرض أي إنسان **للتعذيب** ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة
المادة ٦– لكل إنسان أينما وُجد الحق في أن يُعترف **بشخصيته القانونية**
المادة ٧ – كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع **بحماية متكافئة** منه دون أية تفرقة
المادة ٨ – لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية **لإنصافه عن أعمال** فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون
المادة ٩ – لا يجوز القبض على أي إنسان أو **حجزه أو نفيه تعسفا**
المادة ١٠ – لكل إنسان الحق، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، في أن **تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة**
المادة ١١– كل شخص متهم بجريمة **يعتبر بريئا** إلى أن تثبت إدانته
المادة ١٢ – لا يُعرض أحد **لتدخل تعسفي في حياته الخاصة** أو أسرته أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته
المادة ١٣ – لكل فرد **حرية التنقل**
المادة ١٤– لكل فرد الحق في أن يلجأ إلى بلاد أخرى أو يحاول **الالتجاء** إليها هرباً من الاضطهاد
المادة ١٥ – لكل فرد حق **التمتع بجنسية** ما
المادة ١٦ – للرجل والمرأة... حق **التزوج** وتأسيس أسرة
المادة ١٧ – لكل شخص **حق التملك**
المادة ١٨ – لكل شخص الحق في **حرية التفكير والضمير والدين**
المادة ١٩– لكل شخص الحق في **حرية الرأي والتعبير**
المادة ٢٠– لكل شخص الحق في **حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية**
المادة ٢١– لكل فرد الحق في **الاشتراك في إدارة الشؤون العامة** لبلاده
المادة ٢٢– لكل شخص، بصفته عضواً في المجتمع، الحق في الضمانة الاجتماعية، وفي أن تُحقق.... **الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتربوية**
المادة ٢٣ – لكل شخص الحق في **العمل**... لكل شخص الحق في أن ينشىء وينضم إلى نقابات
المادة ٢٤– لكل شخص الحق في **الراحة**، وفي **أوقات الفراغ**
المادة ٢٥ – لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على **الصحة والرفاهية** له ولأسرته
المادة ٢٦– لكل شخص الحق في **التعلّم**
المادة ٢٧– لكل فرد الحق في أن يشترك اشتراكاً حراً في **حياة المجتمع الثقافي**
المادة ٢٨– لكل فرد الحق في التمتع **بنظام اجتماعي دولي** تتحقق بمقتضاه الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحققاً تاماً
المادة ٢٩– على كل فرد **واجبات** نحو المجتمع
المادة ٣٠– ليس في هذا الإعلان نص يجوز تأويله على أنه يخوِّل لدولة أو جماعة أو فرد أي حق في القيام بنشاط... يهدف إلى **هدم** الحقوق والحريات الواردة فيه

© Giorgia Fiorio

المادة ٢٣ لكل شخص الحق في العمل

© Annie Leibovitz

المادة ١٦ للرجل والمرأة... حق التزوج وتأسيس أسرة

© Liu Heung Shing

المادة ٢٦ لكل شخص الحق في التعلّم

أتعهد بأن أبذل قصارى جهدي لكي تغدو الحقوق المكرسة في «الإعلان العالمي لحقوق الإنسان» حقيقة حيّة في شتى أنحاء العالم.

© David Burnett.

حقوق المرأة من حقوق الإنسان

«لقد فعلوا كل شيء من أجل ترهيبي... فأحياناً يتعين على المرء أن يدفع ثمناً باهظاً لدفاعه عما يؤمن به» **أسماء جاهانجير**

أسماء جاهانجير محامية معنية بقضايا حقوق الإنسان وترأس «لجنة حقوق الإنسان»، وهي هيئة غير حكومية في باكستان. ونتيجة لنشاطها في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان وحقوق المرأة، ظلت أسماء على الدوام هدفاً للمضايقات والتهديدات، بل واضطُرت إلى إرسال طفلتيها للعيش خارج البلاد خوفاً على سلامتهما. كما زُج بها في السجن بسبب تأييدها لحق المرأة في الإدلاء بشهادتها أمام المحاكم. وبالرغم من هذا كله، لا تزال أسماء تكافح من أجل ضمان حماية الحقوق الإنسانية الأساسية للناس كافة في بلدها، بغض النظر عما إذا كانوا ذكوراً أم إناثاً.

ولم تكن أسماء، من الناحية النظرية، في حاجة إلى تكبّد كل هذه المشاق. إذ إن «الإعلان العالمي لحقوق الإنسان» يكفل لكل البشر حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة فيه «دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين...»، كما تعهدت حكومات العالم بأن تلتزم بجميع المبادئ التي نص عليها الإعلان. وبالرغم من هذا لا تزال النساء ينتظرن نيل حقوقهن فعلاً لا قولاً. وفي غضون ذلك، فإن هناك ما يزيد عن مليون طفلة رضيعة يلقين حتفهن كل عام لا لشيء سوى أنهم وُلدن إناثاً، وذلك وفقاً لتقديرات «صندوق رعاية الطفولة» (اليونيسيف). وهناك ملايين النساء اللائي يتعرضن كل عام لتشويه أعضائهن التناسلية، أو يسقطن صرعى تحت وطأة الضرب المبرح، أو يُجردن من حقوقهن القانونية، أو يتم بيعهن وشرائهن كالعبيد. وبالإضافة إلى ذلك، فإن معظم ضحايا الحروب هم من النساء والأطفال، وبالمثل فهؤلاء هم الذين يشكّلون غالبية اللاجئين والنازحين في العالم.

وحتى وقت قريب كان يُنظر إلى قضية حقوق المرأة بمعزل عن قضايا حقوق الإنسان. فعلى سبيل المثال، نشأت كل من «لجنة حقوق الإنسان» التابعة للأمم المتحدة و«لجنة الأمم المتحدة المعنية بوضع المرأة» بشكل مستقل عن الأخرى. ولم تؤكد الأمم المتحدة إلا في عام ١٩٩٣ أن الحقوق الإنسانية للمرأة «هي جزء أصيل لا يتجزأ ولا ينفصل عن حقوق الإنسان بوجه عام». وفي عام ١٩٩٥، اعتمد مؤتمر المرأة العالمي، الذي نظمته الأمم المتحدة وعُقد في بكين، توصيات قوية ومفصلة لتعزيز وحماية الحقوق الإنسانية للمرأة.

وبالرغم من ذلك، لا يزال العالم يسمح لكثير من انتهاكات حقوق الإنسان التي تستهدف النساء بأن تظل محجوبة عن الأنظار. وتشكل بعض الممارسات المستمدة من الخصوصية الثقافية إطاراً لانتهاكات الحقوق الإنسانية للمرأة وذريعة لتبريرها في الوقت نفسه. فكثيراً ما تكون «المعتقدات الثقافية» أو «التقاليد» حاسمة في تشكيل وتحديد حياة النساء على نحو يجعلهن ضحايا للتمييز. ويُرسخ هذا الوضع في أحيان كثيرة من جراء الفصل بين نطاق النشاط العام في المجتمع، في المؤسسات السياسية والقانونية والاجتماعية والاقتصادية والعسكرية والأمنية، والذي يتسيده الرجال بوجه عام، ونطاق الأنشطة العائلية والمنزلية، والذي تُجبر المرأة على أن تنحصر في حدوده بحكم التقاليد. ومما يساعد على تأكيد هذا الفصل المقولات المتعلقة بخصوصية الأسرة وبحمايتها، في القانون الدولي والقوانين المحلية على حد سواء.

كما كان من شأن هذه المواقف أن تعطي زاداً جديداً للرأي الشائع الذي يقول إن العنف الذي تتعرض له المرأة على أيدي عملاء الحكومات يُعد ضرباً من التعذيب أو المعاملة السيئة، أما العنف الذي تتعرض له داخل نطاق الأسرة، على أيدي أشخاص من غير عملاء الحكومات، فهو مجرد مسألة شخصية أو عائلية. وعندما تتبنى الحكومات هذه الرأي وتجيز ممارسة العنف ضد المرأة، فإنها بذلك توجه رسالة لجميع أفراد المجتمع بأن مثل هذا العنف يحظى بالقبول والرضا. ولا شك أن ثمة صلة وثيقة بين أنماط العنف الثلاثة التي تكابدها النساء، حسبما حددها «إعلان القضاء على العنف ضد النساء»، وهي العنف الجسدي والنفسي والجنسي، فهي تُمارس على مستوى الأسرة أو المجتمع، وتشارك السلطات في ارتكابها إما مباشرة وإما بالتواطؤ والقبول.

وعلى امتداد العالم يناضل دعاة حقوق الإنسان من أجل تعزيز وحماية الحقوق الإنسانية الأساسية للمرأة. ومن دواعي فخر منظمة العفو الدولية أنها لا تدخر وسعاً في المشاركة في هذا النضال.

فلنجدد العهد!

بإمكانك أيضاً أن تضم صوتك إلى من تعهدوا بتعزيز مبادئ «الإعلان العالمي لحقوق الإنسان». وما عليك سوى التوقيع على التعهد في أسفل الصفحة السابقة (أو في ورقة مستقلة)، ثم إرساله إلى العنوان الوارد أدناه. وسوف تُجمع كل التوقيعات في كتاب يُقدم إلى الأمم المتحدة بمناسبة ذكرى مرور ٥٠ عاماً على صدور «الإعلان العالمي لحقوق الإنسان».

الرجاء إلصاق طابع بريدي

فلنجدد العهد!

منظمة العفو الدولية، الأمانة الدولية

Amnesty International, International Secretariat
1 Easton Street
London WC1X 8DJ
United Kingdom

مناشدات عالمية

أرمينيا ـ سجين رأي

جون مارتيروسيان JOHN MARTIROSYA، أحد أعضاء طائفة «شهود يهوه» التي تحرّم عقيدتها الدينية تأدية الخدمة العسكرية، وهو يقضي حالياً حكماً بالسجن لمدة ١٨ شهراً لاعتراضه على أداء الخدمة العسكرية لدوافع ضميرية، حيث ينص القانون الأرميني على أن الخدمة العسكرية إجبارية لجميع الذكور الذين تتراوح أعمارهم بين ١٨ و٢٧ عاماً، ولا توجد خدمة مدنية بديلة للخدمة العسكرية.

وقد بلغ جون الثامنة عشرة في ٢١ يونيو/ حزيران ١٩٩٧، وكان يعلم أنه قد يُقتاد عنوة لأداء الخدمة العسكرية، شأنه شأن آخرين قبله، إذا ما أصر على اعتراضه بدافع من الضمير، ولذلك غادر منزله مفضلاً أن يُحاكم بتهمة جنائية أمام محكمة مدنية.

وبعد يومين من بلوغه سن الثامنة عشرة، حضر إلى منزله للبحث عنه اثنان من مكتب التجنيد والتعبئة العسكرية بمقاطعة شاهوميان. وعندئذ توجه والد جون، ويُدعى ليفون مارتيروسيان، مع الرجلين إلى مكتب التجنيد لتسليم نسخة من إقرار كتبه جون عن أسباب اعتراضه على تأدية الخدمة العسكرية لدوافع ضميرية، ولكنه اعتُقل في زنزانة انفرادية كرهينة، حسبما ورد، وذلك لإقناع جون بتسليم نفسه لتأدية الخدمة العسكرية. وفي اليوم التالي توجهت زوجة ليفون إلى مكتب التجنيد وأعربت عن قلقها بشأن الحالة الصحية لزوجها، فقيل لها إنها سوف تُعتقل بدلاً منه. وقد أُخلي سبيل الأب والأم في وقت لاحق من ذلك اليوم.

وفي ١٨ أغسطس/آب، أصدر مكتب المدعي العام أمر استدعاء لجون مارتيروسيان، الذي توجه إلى المكتب في اليوم التالي حيث قُبض عليه. وفي سبتمبر/أيلول، حُكم عليه بالسجن ١٨ شهراً.

ولدى كتابة هذه المادة، كان هناك أربعة آخرون على الأقل يقبعون في سجون أرمينيا لرفضهم تأدية الخدمة العسكرية.

يُرجى كتابة مناشدات تحث السلطات على الإفراج فوراً ودون قيد أو شرط عن جون مارتيروسيان وجميع أولئك المسجونين لرفضهم تأدية الخدمة العسكرية بدافع من الضمير، كما تدعو إلى استحداث خدمة مدنية بديلة للخدمة العسكرية، على ألا تكون طويلة بما يجعلها نوعاً من العقاب. وتُرسل المناشدات إلى:

Levon Ter-Petrosyan, President of the Republic of Armenia, 375095g. Yerevan, bulv. Marshala Bagramyana 19, Republika Armeniya, Armenia.

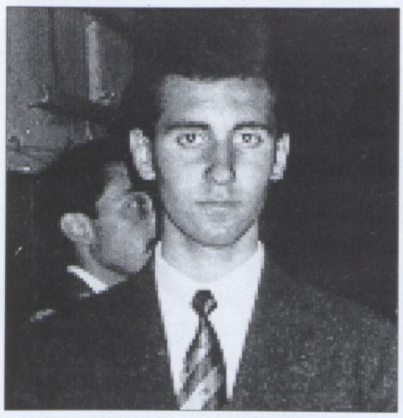

جون مارتيروسيان

باكستان ـ سجناء رأي

عبد القدير ABDUL QADEER، ومحمد شهباز MUHAMMAD SHAHBAZ، وإشفاق أحمد ISHFAQ AHMAD، ثلاثة من أعضاء طائفة «الأحمدية» في إقليم البنجاب، وحُكم عليهم بالسجن مدى الحياة بتهمة «إهانة الدين». وترى منظمة العفو الدولية أن هؤلاء الأشخاص الثلاثة سجناء رأي، حيث سُجنوا بسبب ممارستهم لحقهم في حرية العقيدة.

وكانت قد وُجهت إلى الأشخاص الثلاثة في بادئ الأمر تهمة «إبداء تعليقات تمثل إهانة لشخصيات دينية»، وأقصى عقوبة لها هي السجن ثلاث سنوات، وذلك في أعقاب تعليقات زُعم أنهم أدلوا بها عام ١٩٨٨. وقد انتهت الإجراءات القضائية بخصوص هذه التهم عام ١٩٩٣، ولكن في مارس/آذار ١٩٩٥، وُجهت إليهم تهمة أخرى هي إهانة الدين أو «تدنيس» اسم النبي محمد. وفي أول ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٧، حكمت عليهم إحدى المحاكم في شيخوبورا بإقليم البنجاب بالسجن مدى الحياة.

والجدير بالذكر أن طائفة «الأحمدية» طائفة دينية يعتبر أفرادها أنفسهم مسلمين، ولكنهم يُعتبرون خارجين عن الدين في نظر المسلمين المتشددين. وكثيراً ما وُجهت إلى الأحمديين تهم دينية، من بينها تهمة إهانة الدين، وذلك دونما سبب سوى معتقداتهم الدينية.

يُرجى كتابة مناشدات تطالب بالإفراج عن عبدالقدير، ومحمد شهباز، وإشفاق أحمد فوراً ودون قيد أو شرط. وتُرسل المناشدات إلى كل من:

President Rafiq Tarar, Office of the President, Islamabad, Pakistan.

Prime Minister Nawaz Sharif, Office of the Prime Minister, Islamabad, Pakistan (e-mail: mnawaz@isbcomsats.net.pk).

Chief Minister of Punjab Shahbaz Sharif, Office of the Chief Minister, Lahore, Pakistan.

مناشدات

إن مناشدة منك إلى السلطات قد تساعد ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان الذين نعرض حالاتهم في هذا الباب.

بوسعك أن تساعد على تحرير سجين من سجناء الرأي، أو إيقاف التعذيب، أو إعادة الحرية لأحد ضحايا «الاختفاء»، أو الحيلولة دون إعدام شخص. الضحايا كثيرون، والانتهاكات شتى، وكل مناشدة لها وزنها.

تنبيه: لا يجوز لأعضاء منظمة العفو الدولية إرسال أي مناشدات للسلطات في بلدانهم.

دورة «لجنة حقوق الإنسان» التابعة للأمم المتحدة عام ١٩٩٨

«هناك بعض المعايير الأساسية للسلوك الإنساني، والتي يُعد انتهاكها أمراً غير مقبول بالمرة». **كوفي عنان، الأمين العام للأمم المتحدة.**

دعت منظمة العفو الدولية «لجنة حقوق الإنسان» التابعة للأمم المتحدة إلى أن تعكف بصفة خاصة، خلال دورتها لهذا العام، على دراسة أوضاع خمسة بلدان تشهد انتهاكات شديدة ودؤوبة ومتواصلة لحقوق الإنسان، وهي تركيا والسعودية وكمبوديا وكولومبيا وكينيا. وفي هذا العدد، والأعداد القادمة من النشرة الإخبارية، سوف يعرض باب «*مناشدات عالمية*» حالات من هذه البلدان.

وبالإضافة إلى إثارة بواعث قلق منظمة العفو الدولية مع سلطات الدولة المعنية، سيكون من المهم أن تقوموا بعرض كل حالة على: الوزراء المعنيين في حكومة بلدكم، مع حثهم على إدراج بواعث قلق المنظمة بخصوص الحالة في بيانات الحكومة أمام اللجنة؛ وعلى أعضاء البرلمان الممثلين لدائرتكم المحلية، مع مناشدتهم عرض الحالة على الحكومة والاستفسار عن الإجراءات التي سوف تتخذها في اللجنة؛ وكذلك على جماعات النفوذ السياسي المعنية في بلدكم، مع حثها على مطالبة الحكومة بتبني تلك الحالة خلال مناقشات اللجنة.

السعودية ـ عقوبة الإعدام

سارة جين ديماتيرا SARAH JANE DEMATERA، أمرأة فلبينية تبلغ من العمر ٢٤ عاماً ويتهددها خطر الإعدام في السعودية. وكانت قد وصلت إلى السعودية قادمة من الفلبين في ١١ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٢ للعمل كخادمة لدى أسرة سعودية، وبعد أربعة أيام من وصولها قُبض عليها ووُجهت إليها تهمة قتل مخدومها. وليس من الواضح ما إذا كان قد أُتيح لها الدفاع عن نفسها وإثبات براءتها أمام أحد القضاة أو فحص أية أدلة قُدمت ضدها، حيث لم يُسمح لها بالاتصال بمحام، ولم تُيسر لها أية سبل أخرى لممارسة حقها في الدفاع عن نفسها بصورة فعالة.

ومن جهة أخرى، جاءت إجراءات محاكمتها قاصرة عن الوفاء بأبسط المعايير الدولية الأساسية وبمعايير الأمم المتحدة التي تكفل حماية حقوق من يواجهون عقوبة الإعدام. وبالرغم من هذا كله فهي معرضة لخطر الإعدام.

يُرجى كتابة مناشدات تحث السلطات على تخفيف حكم الإعدام الصادر على سارة جين ديماتيرا، وتطالب بإعادة محاكمتها بما يتماشى مع المعايير الدولية للمحاكمة العادلة. وتُرسل المناشدات إلى الشخصيات والجماعات المعنية في بلدكم، على النحو المبين إلى اليسار، وكذلك إلى: خادم الحرمين الشريفين جلالة الملك فهد بن عبدالعزيز، مكتب جلالة الملك، الرياض، المملكة العربية السعودية.

أفراد الشرطة المسلحون يفرقون مظاهرة سلمية لطائفة دياك إبان، في ١٩ ديسمبر / كانون الأول ١٩٩٧

ماليزيا

اعتداء على السكان الأصليين بسبب مشروع للتنمية

تصاعدت حدة احتجاجات السكان الأصليين على مشاريع تنمية الأراضي في ولاية ساراواك، الواقعة شرق ماليزيا، إثر مصرع شخص فيما يُحتمل أن يكون إعداماً خارج نطاق القضاء، بالإضافة إلى حملة من الاعتقالات التعسفية وتواتر أنباء عن تعرض البعض لمعاملة سيئة.

وينتمي المحتجون إلى طائفة دياك إبان القوية المؤلفة من ٣٠٠ شخص من المزارعين والصيادين وجامعي الثمار المعدمين، الذين يعتمدون في توفير قوت يومهم على عملهم في الغابات المحلية التي تُروى بالأمطار. فبدون سابق إنذار أو تشاور شرعت إحدى شركات استخراج النفط في تجريف أراضي تلك الطائفة وتخريب المحاصيل، مما دفع بأفراد الطائفة إلى تقديم شكاوى إلى الشرطة. ولكن السلطات لم تتخذ أي إجراء، فلجأ أفراد الطائفة إلى مصادرة ثلاث جرافات مملوكة للشركة والاعتصام بصورة سلمية في الموقع، مطالبين بإجراء مفاوضات لتسوية النزاع.

وفي ١٩ ديسمبر / كانون الأول ١٩٩٧، حضر عدد من ضباط الشرطة المسلحين إلى الموقع وبدأوا في القبض على القرويين العزل. وأعقب ذلك اندلاع قلاقل، أقدمت الشرطة خلالها على إطلاق النار، مما أدى إلى إصابة ثلاثة أشخاص، من بينهم إنيانغ آك غيندونغ، الذي تُوفي لاحقاً في المستشفى. كما تعرض آخرون للضرب بالهروات على أيدي الشرطة، حسبما ورد. وقد احتجزت الشرطة ستة أشخاص، من بينهم صبي يبلغ من العمر ١٣ عاماً، ثم أُطلق سراح الجميع بعد بضعة أيام بدون توجيه تهمة إليهم، ولكن تعين عليهم أن يسلموا أنفسهم إلى الشرطة ثانية في مارس / آذار ١٩٩٨.

يمكنك مد يد العون عن طريق كتابة رسائل تحث السلطات الماليزية على التحقيق في جميع انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتُكبت في سياق مشاريع تنمية الأراضي، كما تناشدها تقديم تأكيدات بأن أفراد جماعات السكان الأصليين، المشاركين في المظاهرات السلمية للاحتجاج على هذه المشاريع، لن يتعرضوا للاعتقال التعسفي أو سوء المعاملة. وتُوجه الرسائل إلى:

YAB Datuk Patinggi Tan Sri Abdul Taib Mohamud, Chief Minister of Sarawak, Tingkat 14, Wisma Bapa Malaysia, Petra Jaya, 93502 Kuching, Sarawak, Malaysia;

Dato' Seri Dr Mahathir bin Mohamed, Prime Minister, Jalan Dato' Onn, 50502 Kuala Lumpur, Malaysia.

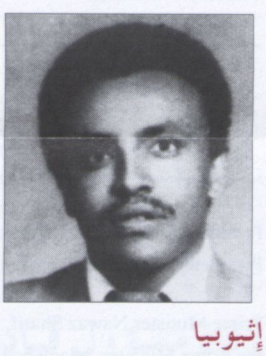

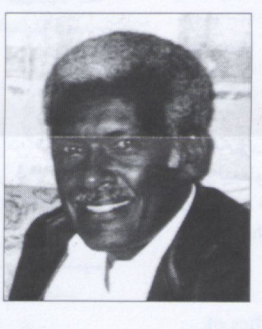

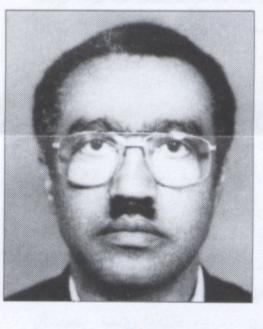

من اليسار إلى اليمين: أديسو بيني، وغابيسا ليميسا، وغاروما بيكيلي

إثيوبيا

اعتقال عدد من دعاة حقوق الإنسان

في غضون شهري أكتوبر / تشرين الأول ونوفمبر / تشرين الثاني ١٩٩٧، أُلقي القبض في أديس أبابا على ثمانية من زعماء «رابطة حقوق الإنسان»، التي شُكلت حديثاً، وكذلك على عدد من الأعضاء البارزين في المنظمات التي تمثل سكان إقليم أوروميا، ومن بينهم صحفيون، حيث وُجهت إليهم تهمة الضلوع في «مؤامرة مسلحة». وسيكون هؤلاء المعتقلون، في حالة إدانتهم، عرضة للحكم عليهم بالسجن لفترة لا تقل عن خمس سنوات، وقد يُحكم عليهم بالإعدام.

وتهدف «رابطة حقوق الإنسان» التي تشكلت عام ١٩٩٦، إلى تعزيز التوعية بحقوق الإنسان ورصد الانتهاكات. ومن بينهم أعضاء الرابطة الذين وُجه إليهم الاتهام الأمين العام غاروما بيكيلي، البالغ من العمر ٧٢ عاماً، وبيني عبدي، وهو قاض سابق، وغابيسا ليميسا، وهو محاسب سابق في منظمة «انقذوا الأطفال» وأديسو بيني، أمين عام «اتحاد إغاثة أوروميا»، وهي وكالة إنسانية أغلقتها السلطات عام ١٩٩٦.

وقد وُجهت إلى هؤلاء الأشخاص علناً تهمة «تأييد الإرهاب» تحت ستار المنظمات التي ينتمون إليها، والضلوع في حوادث تفجير الفنادق التي وقعت عام ١٩٩٧ وألقت الشرطة مسؤوليتها على الجماعة المعارضة المسلحة المعروفة باسم «جبهة تحرير أوروميا». ومن جانبها نفت «رابطة حقوق الإنسان» بشدة هذه المزاعم. وترى منظمة العفو الدولية أن جميع هؤلاء الأشخاص يعتبرون من سجناء الرأي، حيث سُجنوا بسبب أنشطتهم في مجال حقوق الإنسان.

ومن جهة أخرى، لا تزال أنباء انتهاكات حقوق الإنسان الواسعة النطاق تتواتر من مختلف أنحاء البلاد. إذ يُلقى القبض على آلاف من معارضي الحكومة ومنتقديها، ويُتهم كثيرون منهم بتأييد جماعات المعارضة المسلحة، كما يتزايد ورود أنباء التعذيب، وتثور مزاعم بأن عشرات من معارضي الحكومة قد «اختفوا»، وترد أنباء عن عمليات إعدام خارج نطاق القضاء، ولاسيما من إقليم أوروميا والإقليم الصومالي في إثيوبيا، واللذين يشهدان نزاعات مسلحة.

يمكنك مد يد العون .. عن طريق كتابة مناشدات تطالب بالإفراج فوراً ودون قيد أو شرط عن غاروما بيكيلي Garuma Bekelle، وبيني عبدي Beyene Abdi، وغابيسا ليميسا Gabissa Lemessa، وأديسو بيني Addisu Beyene وغيرهم من سجناء الرأي، وتُوجه المناشدات إلى:

His Excellency Meles Zenawi, Prime Minister, Office of the Prime Minister, PO Box 1031, Addis Ababa, Ethiopia.

مصر

حظر ختان الإناث

فيما يُعد خطوة كبرى نحو تعزيز حقوق المرأة في مصر، أيدت المحكمة الإدارية العليا في مصر قراراً بحظر عمليات ختان الإناث، وهي إحدى صور تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، حيث تُستأصل هذه الأعضاء جميعها أو أجزاء منها.

وكان وزير الصحة المصري قد أصدر قراراً في يوليو / تموز ١٩٩٦ بحظر إجراء عمليات ختان الإناث في المستشفيات والعيادات والمراكز الصحية الحكومية، وذلك في إطار حملة للقضاء على هذه العادة، التي كان القانون يحظر ممارستها فعلاً خارج المؤسسات الحكومية. وبالرغم من صدور حكم قضائي ابتدائي ضد قرار الحظر، في ٢٨ ديسمبر / كانون الأول ١٩٩٧، فقد جاء حكم المحكمة الإدارية العليا، وهو نهائي، ليؤيد قرار الحظر. وقد رفضت المحكمة في حيثيات قرارها الحجج القائلة بأن ختان الإناث هو أحد الفروض الدينية، وأن إجراء مثل هذه العمليات تحت الإشراف الطبي يجعلها مأمونة ومقبولة، ومن ثم يُعد قرار المحكمة دفعة قوية للجهود الرامية إلى استئصال ممارسات تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية في شتى أنحاء العالم.

وتشير الأنباء إلى أن ما لا يقل عن ٩٠٪ من الفتيات والنساء المصريات، المسلمات والمسيحيات على حد سواء، قد أجريت لهن عملية الختان. وعادة ما تُجرى العملية للفتاة فيما بين سن الثالثة والسادسة، وتتم في معظم الحالات داخل المنازل في ظروف غير صحية في كثير من الأحيان، مما أدى إلى إصابة بعض الفتيات بنزيف حتى الموت من جراء ذلك.

وقد بذلت عدة منظمات مصرية معنية بحقوق الإنسان مساعي دؤوبة من أجل حظر إجراء عملية ختان الإناث بشكل كامل. وتؤيد منظمة العفو الدولية هذه المساعي الرامية إلى استئصال تلك العادة، التي تمثل واحدة من أكثر صور الانتهاكات التي تستهدف السلامة البدنية والنفسية للنساء.

والجدير بالذكر أن ما يقرب من ١٣٠ مليون فتاة وسيدة في مختلف بقاع العالم قد تعرضن لتشويه أعضائهن التناسلية، ويضاف إلى هذا العدد نحو مليوني فتاة كل عام.

النشرة الإخبارية لمنظمة العفو الدولية

تصدر كل شهرين بالإسبانية والإنكليزية والعربية والفرنسية لتطلعك على بواعث قلق منظمة العفو الدولية وحملاتها من أجل حقوق الإنسان في شتى أنحاء العالم، فضلاً عن التقارير التفصيلية. ويمكن الحصول عليها بالاتصال بالعنوان المذكور أدناه.

AMNESTY INTERNATIONAL, 1 EASTON STREET, LONDON WC1X 8DJ, UNITED KINGDOM
رقم الوثيقة: NWS 21/02/98 الترقيم الدولي: ٠٣٠٨ ٦٨٨٧ قيمة الاشتراك السنوي ٧ جنيهات إسترلينية (١٢ دولاراً أمريكياً)